ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بتقدمة قال نعم اخبرنا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه اخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه
قال الشافعي وبهذا كله نأخذ والظاهر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ان لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لان الله جعل الاهلة مواقيت
للناس والحج وقدر هما يتم وينقص فامرهم الله ان لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى
ان ليس لواحد عليكم ان تصوموا حتى تروا الهلال وان خفتم ان يكون قد رآه غيركم
فلا تصوموا حتى تروه على ان عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لان عليكم اتمامه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين
من ان عليكم الصوم فكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونوا على يقين من ان
يكون لكم الفطر لانكم قد صمتم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان
ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الاوزاعي لا تصوموا الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه احدكم يحتمل على معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان الا
ان تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا ان واجبا ان تصوموا اذا لم تروا
الهلال قال ويحتمل خلافه من ان نهى او يوصل رمضان بشيء من الصوم الا ان
يكون رجلا اعتاد صوما من ايام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل
شهر رمضان قال الشافعي فاختار ان يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان
الا ان يكون يوما كان يصومه فاختار صيامه واسال الله التوفيق وليذكر نظير
في صلاة سنذكره في موضعه ان شاء الله وهو النهي عن الصلاة في الساعات
من النهار باب نفي الولد حدثنا الربيع قال اسأل في قال



اسأ سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب او ابي سلمة عن ابي هريرة الشك من سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا سفيان
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد
ابن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال
سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه
فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراشه فرأى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
والحق الولد بالمرأة اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب
الى شيخ من ذهرة كان يسكن دارنا فوهبت معه الى عمر بن الخطاب فسأله عن ولد
من ولادة الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدق
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرائي اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان
جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراها الا قد صدق عليها وان جاءت
به احيمر كأنه وحرة فلا اراها الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان جاءت به اميغر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اديعج جعدا فهو للذي
رميه قال فجاءت به اديعج قال الشافعي وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين
عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج
لانه لو لم ينفه عنه الزوج لم يأمر والله اعلم بالنظر اليه ودلالة على ان احكام الله ورسوله
في الدنيا على الظاهر من امرهم واحكام الله على الناس في الاخرة على سرائرهم لان الله
لم يطلع على السرائر غيره وفي ذلك ابطال ان يحكم الناس في شيء ابدا بغير الظاهر
وابطال احكام التوهم كلها من الذرايع وما يغلب على سامعه وما سواها ولو في الاعم
شيئا بعد ما لما فقيل ابين من ان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعنة اما
وهي حبلى ان جاءت به كذا فهو للذي رميته وان جاءت به كذا فلا احسبه الا قد كذب

Conrad Grebel University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)